Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.3

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Impact of Drug Use on Custody Revocation (A Comparative Study)

Dr. mohammad yahya Qassim Alhasso
Lecturer
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 Oct.,2024

Accepted: 2 Nov, 2024

Available online: 15 May, 2025

***PP :*41-70**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. mohammad yahya Qassim Alhasso
University of Mosul - College of Law

Email:
Mohammad.yahya@uomosul.edu.iq

Aabstract

The family represents the most important societal system, and its stability ensures the security of society. The law has attempted to surround the family with a set of legal rules that aim to protect it from various challenges that could threaten it, or divert it from its role in ensuring societal security, being the nucleus of society. The family bond has been affected by the increasing phenomenon of drug abuse and addiction. Addiction has transformed from a mere problem into a societal phenomenon, indicating its widespread prevalence, especially with the numerous harms and negative effects it imposes on both the addict and their family, including the child in custody, who is considered the weakest party and most deserving of care. Ensuring the well-being of the custodian, whether the father or the mother, plays a vital role in maintaining family stability, as well as in the upbringing and character development of the children. The law has acknowledged this fact, emphasizing the need to consider the physical and mental fitness of both parents. It also permits the termination of custody if either the father or mother is addicted to or abusing drugs. However, it is noticeable that the Iraqi Personal Status Law does not explicitly list drug addiction as a danger that may undermine family life. Therefore, this research aims to highlight the possibility of achieving societal security by providing legal protection to the child in custody from the risks posed by a drug-addicted or drug-abusing custodian. This study examines whether the current legal provisions are sufficient to provide such protection, or if amendments to the law are necessary to effectively combat the scourge of drug addiction.

Keywords: addiction, drug abuse, drugs, termination of custody, child in custody, custodian, jurisprudence, law.

أثر المخدرات في إسقاط الحضانة (دراسة مقارنة)

الدكتور محمد يحيى قاسم
مدرس قانون الأحوال الشخصية

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١٠/١
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/١٠/٢٧
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" أثر المخدرات في إسقاط الحضانة (دراسة مقارنة)"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

تمثل الأُسرة اهم الانظمة المجتمعية التي باستقرارها يمكننا ضمان تحقيق امن للمجتمع، وقد حاول القانون احاطة الأُسرة بسور من القواعد القانونية التي تضمن الحفاظ عليها من مختلف المشاكل التي يمكن ان تطرا عليها فتؤدي الى الاضرار بها او جعلها تحيد عن دورها في تحقيق الأمن المجتمعي بوصفها نواة المجتمع، وقد تعرضت الرابطة الأُسرية لاستفحال ظاهرة تعاطي وادمان المخدرات التي اضحت تلقي بظلالها على الأُسرة، اذ تَحول الإدمان من مجرد مشكلة الى ظاهرة مجتمعية وهو ما يعني انتشارها على نطاق واسع، لا سيما مع تعدد اضرار الادمان وآثاره السلبية على المدمن واسرته بما في ذلك المحضون الذي يعد الطرف الاضعف، كونه الجدير بالرعاية. ولضمان سلامة الحاضن سواء أكان أباً أم أماً، دوراً فعالاً في ضمان استقرار العلاقة الأُسرية فضلاً عن دورهما في تربية الاطفال وتقويم شخصيتهما، لم يغفل القانون هذه الحقيقة لذا نبهنا الى ضرورة مراعاة عوامل السلامة من العيوب الجسمية والعقلية لكلا الأبوين. كما اجاز انهاء الحضانة اذا كان احد طرفيها الأب أم الأم مدمناً أم متعاطياً للمخدرات، إلا انه يلاحظ ان قانون الأحوال الشخصية العراقي لم ينص صراحةً على خطر المخدرات بوصفها من الأخطار التي قد تقوض الحياة الأسرية؛ لذلك وبغية تسليط الضوء على مدى امكانية تحقيق الامن المجتمعي من خلال توفير الحماية القانونية للمحضون من خطر ادمان وتعاطي الحاضن للمخدرات. جاء بحثنا هذا ليوضح مدى كفاية نصوص القانون لتوفير الحماية للمحضون، وهل يمكن الأكتفاء بما ورد من نصوص قانونية أم لا بد من اجراء تعديل لنصوص القانون لضمان موجهة آفة الإدمان على المخدرات.

الكلمات المفتاحية: ادمان، تعاطي، مخدرات، اسقاط، حضانة، محضون، حاضن، فقه، قانون.

المقدمة

أولاً : تعريف موضوع البحث:

يعد موضوع المخدرات وتأثيرها على إسقاط الحضانة من المواضيع المهمة التي تستحق الدراسة والتحليل بعمق. إذ تعد المخدرات من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، فضلاً عن أنها مشكلة صحية واجتماعية خطيرة تؤثر على الأفراد والأسرة والمجتمع بشكل عام. وتأثيرها على الأفراد يمكن أن يكون كارثياً، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالآباء والأمهات الذين يكونون مسؤولين عن رعاية أطفالهم؛ مما يؤدي الى تدهور الحالة الصحية والعقلية للشخص الحاضن، وهذا بدوره يؤثر سلباً على قدرته في رعاية أطفاله بشكل صحيح ومنهم المحضون. لذلك تعد دراسة تأثير المخدرات على إسقاط الحضانة ضرورية لفهم الآثار السلبية التي قد تنجم عن تعاطي المخدرات من قبل الآباء والأمهات. ومن خلال هذه الدراسة، يمكن تحديد العلاقة بين تعاطي المخدرات وقدرة الأفراد على أداء دورهم كوالدين بشكل صحيح.

ثانياً : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من خلال الوقوف على أهم مخاطر المخدرات في مسائل الأحوال الشخصية بما في ذلك أثرها على الحضانة والحاضن، وأثرها على المحضون بالذات كونه الطرف الأضعف في المعادلة. ووضع الحلول لذلك من خلال تعديل أو إضافة بعض الفقرات الى المواد القانونية أو اقتراح نصوص تعالج ذلك في قانون الاحوال الشخصية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

يتماشى المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة (١٩٥٩)، مع الفقه الإسلامي لا سيما تنظيمه لمسائل اسقاط الحضانة في بعض الجوانب الا ان جوانب اخرى كانت تخلو من الدقة فضلاً عن وجود نقص تشريعي في ذلك التنظيم لذا لا بد من تسليط الضوء على هذا النقص التشريعي مقارنه بالتشريع المقارن محل الدراسة وصولا الى تقسيم دقيق لهذا التنظيم، لا سيما مسألة إسقاط الحضانة من عدمها في حالة ادمان أو تعاطي المخدرات من قبل الحاضن سواء أكان الأب أم الأم موضوع البحث .

رابعاً : منهجية البحث :

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال عرض آراء الفقهاء من المسألة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، فضلاً عن مقارنتها مع موقف المشرع العراقي الوارد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة (١٩٥٩) المعدل. والرأي القانوني المعمول به ما أمكن ذلك. والقوانين المقارنة ومنها مدونة الأسرة المغربي رقم (١٩٠، ٥٧، ١) لسنة ١٩٥٧، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.

خامساً : خطة البحث :

المبحث الأول: مفهوم المخدرات والحضانة.

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: تعريف الحضانة وشروط الحاضن.

المبحث الثاني: مخاطر المخدرات وتمييزها من الكحول.

المطلب الاول: مخاطر المخدرات.

المطلب الثاني: تمييز المخدرات من الكحول.

المبحث الثالث: أثر المخدرات في إسقاط الحضانة.

المطلب الأول: موقف الفقه من أثر المخدرات في إسقاط الحضانة.

المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من اثر المخدرات في اسقاط الحضانة.

المبحث الأول

مفهوم المخدرات والحضانة

تعد ظاهرة المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيداً وخطورة على الإنسان والمجتمع كما تعد إحدى أهم مشكلات العصر، إذ بدأت هذه الظاهرة تحتل مكاناً بارزاً لدى الرأي العام العالمي والمحلي وتكمن خطورة ذلك في كونها تؤثر سلباً في الطاقة البشرية للمجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأهمية ذلك سوف نتناول في هذا المبحث تعريف المخدرات والحضانة من خلال تقسيمه على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف المخدرات

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح والقانون من خلال تقسيمه على الفروع الآتية :

الفرع الأول

تعريف المخدرات لغة

يرجع مصطلح (المخدرات) في كتب معاجم اللغة الى الجذر اللغوي (خدر)، ويعني الستر ويقال جارية مخدرة اذا لزمت الخدر أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه. ولقد ذكر ابن منظور أن المخدرات مشتقة من المخْدر أي ستْر يَمّد للجارية في ناحية البيت، والمخَدر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والمخادر: الكسلان، والمخِدر من الشراب والدواء: وهو فتور يعتري الشارب ويضعفه. والخدرة : ثقل الرجل وامتناعها من المشي[١]. والخدر: اعتلال يصيب الأعضاء: الرجل واليد والجسد. والخدر في العين: فتورها، وقيل هو ثقل فيها من أذى يصيبها. والخدر: الكسل والفتور. والخادر: الفاتر الكسلان أي ضعف وفتر يصيب الشارب قبل السكر، ومنه خدر اليد والرجل. وقيل بأن الخَدَرُ: يحصل عند شراب دواء أو سم[٢].

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، ج٤، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، ص٢٣٠؛ ومحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص١٧٠.

(٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ج١، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م، ص ٣٨٣.

نستنتج مما سبق بأن معاني الجذر اللغوي (خدر) متعددة وهي تصب في معنى المخدرات، فهي: تطلق على الإستتار والتواري، وتطلق أيضاً على الشرب، وتطلق على الفتور والكسل والضعف الذي يعتري الشارب في ابتداء سكره، وتطلق على خمول الذهن وفقدان التركيز، وتطلق على فتور العين وثقلها واحمرارها.

الفرع الثاني
تعريف المخدرات اصطلاحاً

يقوم التعريف الإصطلاحي للمخدرات على تعريفها اللغوي ولا سيما على معنى الستر لأنها تستر العقل وتحجبه وتحبسه عن النشاط وتصيبه بالفتور والكسل، وفي هذا السياق أطلق الإمام القرافي من علماء المالكية في كتابه (الفروق) على المخدر لفظ (المرقد) بقوله: "هو ما غَابَتْ مَعَهُ الْحَوَاسُّ كَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ فَهُوَ الْمُرْقِدُ وَإِنْ لَمْ تَغِبْ مَعَهُ الْحَوَاسُّ فَإِمَّا أَنْ تَحْدُثَ مَعَهُ نَشْوَةٌ وَسُرُورٌ وَقُوَّةُ نَفْسٍ عِنْدَ غَالِبِ الْمُتَنَاوِلِ لَهُ فَهُوَ الْمُسْكِرُ وَإِمَّا أَنْ لا يَحْدُثَ مَعَهُ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُفْسِدُ فَالْمُرْقِدُ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ وَالْحَوَاسَّ كَالسَّكْرَانِ"[٣].

الفرع الثالث
تعريف المخدرات قانوناً

من خلال استقراء نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل ، لم يعرف المشرع العراقي المخدرات ضمن مفردات القانون بالرغم من أنه تناولها في المادة (٤٠) من القانون المذكور وهذا موقف يحسب له كون التعاريف من اختصاص الفقه، إلا أنه عرفها في قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بأنها:(كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون)[٤]. نستنتج مما تقدم أن تعريف المشرع العراقي للمخدرات بقانون المخدرات، مسايرته لنهج مشرعي قوانين المخدرات العربية، لا سيما عدم تعريف المخدرات في نصوصها فسلك من خلال ذلك موقف تلك القوانين في بيان ما يعد مادة مخدرة وهذا يلاحظ عليه مسلكين:

الأول: ان حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التجريم، يؤدي الى قصور في بعض الأحيان عن استيعاب كل المواد المخدرة؛ لأنه لا يمكن ايراد تلك المواد في جداول تلحق بالقانون، وهذا بدوره يقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول بحيث يخرج ما عداها من دائرة التجريم، وبالتالي اذا عرضت على القاضي قضية متعلقة بمادة مخدرة ولم يجد ذكرا لها في الجداول فيجب عليه الإمتناع عن الحكم.

الثاني: مسلك تشريعي يقتصر على ذكر وتحديد صفة المادة المخدرة، وهنا يكون للقاضي مطلق الحرية في تقدير وتحديد طبيعة المادة المخدرة بعد اخذ مشورة الخبراء المختصين[٥].

نستنتج من ذلك أن المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي، ويُحضر تداولها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون والتي تشكل خطراً على صحة الفرد والمجتمع .

---

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١، عالم الكتب للطباعة والنشر، دون مكان وسنة نشر، ص٢١٧ .

(٤) صالح غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية الناشر، ط١، دار البصيرة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤١٢هـ، ص ١٠٩

(٥) علي احمد عبد العال، معالم الخيرات في شرح اضرار المخدرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٧٦ و٧٧.

المطلب الثاني

تعريف الحضانة وشروط الحاضن

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح والقانون ثم نتناول شروط الحاضن سواء أكان اباً أم اماً، من خلال تقسيمه على الفروع الآتية:

الفرع الاول

تعريف الحضانة لغةً

الحضانة لغةً: بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من الحضن وهو الضم الى الجنب واحتضان الشيء ووضعه في الحضن. والحضن من الانسان هو ما دون الابط الى الكشح, ومنه الاحتضان اي احتضانك للشيء ووضعه في حضنك كما تحضن المرأة ولدها, وتحضنه في احدى شقيها[٦]. وحضن الطائر بيضة. اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه ويقال الحاضن والحاضنة موكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه, وتأتي الحضانة بمعنى النصرة والايواء[٧]. بعد استعراض كلمة حضانة في اللغة يتبين لنا انها تحمل عدة معاني :

المعنى الاول: الحضن بمعنى ضم ما هو دون الإبط الى الكشح وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع احضان.

المعنى الثاني: الحضن بمعنى التربية ويقال حضن الصبي حضناً والحاضن والحاضنة الموكلان بالمحضون يحفظانه ويربيانه.

المعنى الثالث: الحضن بمعنى المنع يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً اي نحيته عنه وابعدته .

نستنتج مما تقدم ن المعنى الثاني هو الأقرب للحضانة ويتمثل في حفظ وتربية المحضون...؟

الفرع الثاني

الحضانة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الحضانة في اصطلاح الفقه الإسلامي عدة تعاريف. إذ عرفها الحنفية: بأنها تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع اموره في سن معينة لمن له الحق في الحضانة، وعرفها المالكية: بأنها حفظ ورعاية العاجز عن القيام بنفسه ورعايته واطعامه وملبسه وتعليمه. وعرفها الشافعية: بأنها حفظ من لا يشمل امور تقدمه عما يؤديه لعدم تميزه لصغر او جنون او عدة. وعرفها الحنابلة: بأنها ضم المحضون وتربيته وكفالته والقيام بمصالحه وغسل رأس الطفل ويده وثيابه ودهنه والاتفاق عليه وكل ما يتعلق بمصالحه[٨]. وعرفها بعض الفقهاء المحدثين. بأنها: القيام بتربية الصبي ورعاية شؤونه الى ان يبلغ سن معينة. او ضم الولد او تربيته لمن له حق الحضانة

---

(٦) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج٧، باب النون، فصل الحائر، مصدر سابق، ص ٢١٠ .

(٧) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ط٣، مادة حضن، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٨) محمد امين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٥٥؛ ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، دون مكان وسنة نشر، ص٥٢٦؛ و شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص١٩١؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج١، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، من دون مكان وسنة نشر، ص ٦٢٧.

فيه. في حين عرفها البعض الآخر بانها: بالولاية على الطفل او المجنون لفائدة من تربيته لما يتعلق بحفظ مصالحه وشؤونه ونحوها[٩].

نستنتج من هذه التعريفات عموما انها جميعاً تتفق على ان الحضانة هي حفظ المحضون وان اختلفت الالفاظ والشروح، وأن أساس الحضانة هو مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند من هو أقدر على الإهتمام به والعناية بشؤونه في كل فترة من فترات حياته نظراً لما يحتاج له المحضون من تربية ورعاية، ويكون الحفظ في جسم المحضون ومبيته وطعامه وتوجيهه وتربيته وكسائه واي شيء يحقق له مصلحة ويدفع عنه المفسدة .

الفرع الثالث
الحضانة قانوناً

لم يورد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، تعريفاً للحضانة بالرغم من أنه نظم بعض أحكامها في المادة (٥٧) من القانون المذكور وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم تعريف الحضانة؛ لأن التعاريف من اختصاص الفقه، تاركاً الأمر للقضاء لمعالجة ذلك بتوظيف الآراء الفقهية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون من مبادئ الشريعة الإسلامية بحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الاولى منه[١٠]، ولروح العصر باعتبارها المرجع الأساس في تكييف الواقع والمسائل العالقة التي تخص الزواج وما يترتب عليه من آثار، إذ قد يكون القضاء الملاذ الآمن لفض المنازعات الخاصة به. أما بقية قوانين الأحوال الشخصية العربية المقارنة فقد خلت بعضها من تعريف الحضانة فيما أوردت غيرها تعريفاً مبسطاً للحضانة، إذ نجد المشرع المغربي عرف الحضانة في مدونة الأسرة المغربية رقم (١٩٠، ٥٧، ١) لسنة ١٩٥٧، في مادته (٩٧) بأنها:" حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه". كذلك قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤٣) عرف الحضانة بأنها: حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي على الولاية على النفس. أذن الحضانة تعني وجود علاقة بين شخصين الأول: المحضون الطفل الصغير الذي يكون بحاجة لرعاية خاصة، والثاني الحاضن(المرأة) الأم، الجدة، أحد المحارم، الرجل (الأب)، الجد فما دون اذا تعذر وجود الأب أو الجد أي (الأعمام والأخوال).

الفرع الرابع
شروط الحاضن

ذهب فقهاء المذاهب الاسلامية على بيان اهم الشروط العامة التي يشترك فيها الحاضنين من الرجال والنساء ولابد من توفرها فيهم، والتي يمكن اجمالها بما يأتي:

أولا - العقل والبلوغ : اجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١١]، على ان الحضانة للحاضنين من الرجال والنساء مالم يعتريها الجنون؛ لأن المجنون لا يستطيع القيام بشؤن نفسه فليس له تولي شؤون غيره، ويستوي في ذلك ان كان مطبقاً او منقطعاً فكليهما مانع من تولي الحضانة لأن ترك المحضون

(٩) محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي للطباعة، مصر، ١٩٥٧، ص٤٣٢

(١٠) ينظر الفقرة الثانية من المادة (الاولى) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩، والتي تنص على:((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)).

(١١) علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، دون سنة نشر، ص٥٥٥؛ ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون سنة نشر، ص٢١٤؛ وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وسنة نشر، ٤٤٨؛ وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، ج٨، مكتبة القاهرة، دون مكان نشر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٢٣٧.

عند الحاضن المجنون فيه من الضرر على المحضون على اساس ان الغرض من الحضانة هي مصلحة المحضون وتوفير الحماية اللازمة له وينبغي الابتعاد عن كل اذى او ضرر يخل برعاية المحضون، والمعتوه يأخذ حكم المجنون[١٢]، ويشترط الفقه فضلاً عن ذلك العقل الرشيد فلا حضانة لسفيه مبذر خوفاً وحرصاً على مال المحضون، واشترط المالكية الرشد، فلا حضانة لسفيه مبتر، لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق وشرطوا أيضاً عدم المرض المنفر كالجذام[١٣]، فلا حضانة لمن به شيء من المنفرات. ويدخل الى جانب العقل والرشد شرط البلوغ فالحضانة مهمه شاقة لا يتحمل مسؤوليتها الا الكبار فهي من باب الولاية، فليس الصغير اهلاً لذلك واما المراهقة فتكون مستحقة لتولي الحضانة اذا ما توفرت شروطها وأدعت البلوغ حكماً بالعلامات ما دام الظاهر يشهد صدق ادعائها البلوغ[١٤].

ثانيا ـ الامانة والقدرة وسلامة الحاضن من الامراض المعدية: ان شرط الأمانة صفة يشترط توفرها في الحاضن ليكون اهلاً لممارسة الحق في الحضانة، ويضمن المحضون حد ادنى من التربية السليمة له لذا لا تصح حضانة غير الامين والكاذب والمخادع رجلا كان ام امرأة وإلا انتزع منهما، صوناً وحفاظاً على اخلاق المحضون لانهما غير امينين ولا يوفيان الحضانة حقها و لا يؤتمنان و لا حظ للمحضون له في حضانتهما لأنه ينشأ عن طريقهما إلا انه تكفي العدالة بهما كما في شروط النكاح. واما القدرة على الحضانة فيلزم ان يكون الحاضن والحاضنة قادرين عليها بوقتها وجهدها فلا تسلم الحضانة للحاضنة اذا كانت كثيرة الخروج ولو في مباح لأنها غير قادرة على اصلاح المحضون والقيام بشؤونه مما يؤدي الى الضياع وسوء اخلاقه فكل ما يشغل الحاضنة عن القيام برعاية المحضون والعناية به ومراقبته يعد مناقضاً لأمانتها على المحضون حتى ان كان ما يشغلها عن المحضون امور العبادة، تستولاها محبة الله تعالى وخوفه من كثرة صلاتها وانشغلت بعبادتها خوفاً عليه من الضياع ينتزع منها المحضون[١٥].

ثالثا – الحرية: فلا حضانة لرقيق و لا ولاية لرقيق على نفسه فكيف يكون له ذلك على غيره .

رابعاً – الخلو من الفسق ومن زوج اجنبي عن المحضون او مبغض للولد: فلا حضانة على تربية الولد وتقويم أخلاقه، للفاسق سواء أكان رجلاً أم امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام لكن قيد ابن عابدين الفسق المانع من حضانة الأم، بكونه فسقاً يضيع به الولد، فيكون لها حق الحضانة ولو كانت معروفة بالفجور، ما لم يصبح الولد في سن يعقل فيها فجور أمه، فينتزع منها، صونا لأخلاقه من الفساد؛ لأنها غير أمينة أما الرجل الفاسق العصبة فلا حضانة له واشترط المالكية أمان المكان، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المشتهاة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو غصبه[١٦].

أما عن شروط الحاضن في قانون الاحوال الشخصية العراقي: فقد نصت الفقرة (٢) من المادة ٥٧ منه على انه:" يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته و لا تسقط حضانة الأم

(١٢) د. عبد العزيز عامر، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقهاً وقضاءً , ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٢٣٥.

(١٣) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، مصدر سابق، ص٢١٤.

(١٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وسنة نشر، ص ١٧٩.

(١٥) محمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ط١، مصدر سابق، ص١٩١؛ و د. وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق، ١٩٩٧، ص٧٣٠.

(١٦) علاء الدين محمد المعروف بابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ج٣، مصدر سابق، ص٥٥٥؛ ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، مصدر سابق، ص٢١٤؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، مصدر سابق، ص ٤٤٨؛

المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الأم او الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون".
من خلال هذه الفقرة من نص في المادة (٥٧)، نجد ان المشرع العراقي قد نص على البعض من هذه الشروط من دون البعض الاخر اذ نص على ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته ومن النص المذكور يلاحظ ان المشرع العراقي اقتصر على الشروط المشار اليها على الحاضنة من دون الحاضن وكان الأولى على المشرع العراقي ان يشمل الحاضنين ذكوراً واناثاً، وقد يفهم من هذا النص أن المشرع العراقي قد استقى شروط الحضانة من الشروط التي اشترطها فقهاء الشريعة الإسلامية إلا انه لم يكن مسايراً لهم في شرط عدم زواج الحاضنة.

المبحث الثاني

مخاطر المخدرات وتمييزها من الخمر(المسكرات)

يعد تعاطي المخدرات من أخطر الآفات التي نعاني منها في عصرنا الحالي فقد انتشرت بشكل مخيف في الآونة الأخيرة، وأثرت على صحة الفرد النفسية والبدنية وغيّرت من طريقة تفكيره وسلوكياته، ولم تقتصر أضرار المخدرات على الفرد، بل امتدت لتشمل الأسرة والمجتمع بأسره، مما يعني خطر شيوع الفساد الأخلاقي، والعنف، والجريمة. عليه سوف نتناول في هذا المبحث مخاطر المخدرات (النفسية، والصحية، والإجتماعية)، فضلاً عن تمييزها من الكحول. من خلال تقسيمه على المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

مخاطر المخدرات

يترتب على تعاطي المخدرات وادمانها العديد من المخاطر، منها ما يتعلق بصحة المتعاطي والمدمن ومنها ما يتعلق بنفسيته ومنها ما يتعلق باموره الاجتماعية وحياته الاسرية، وللوقوف على ذلك سوف نتناول هذه المخاطر من خلال تقسيم هذا المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الأول

المخاطر النفسية

يترتب على تعاطي المخدرات العديد من الآثار النفسية منها: الإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن وفقدان الذاكرة، وقد تبدر من المتعاطي صيحات ضاحكة أو بسمات عريضة، لكنها حالة غيبوبة ضبابية، كما يترتب على تعاطي المخدرات أن يتخيل المدمن ما ليس له بواقع ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام غير الواقعية والمستحيلة الحدوث، ولعل هذا من أهم الأسباب التي تجعل متناوليها يسعون لتعاطيها، وتكمن أبرز الآثار النفسية لمتعاطي المخدرات في الآتي[١٧]:

١) الشعور بالقلق والإكتئاب .

٢) الشعور بالتوتر العصبي والنفسي .

٣) الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كسماع أصوات أو رؤية أشياء لا وجود لها.

٤) البلادة أو ضعف الإدراك والتركيز.

(١٧) صادق محمد، تأثير تعاطي المخدرات على الصحة النفسية، مجلة الطب النفسي، من غير مكان نشر، العدد(١٥)، ٢٠٠٥، ص ٢٠-٣٥؛ وزكي نور، الانفصام وتعاطي المخدرات، مجلة الصحة النفسية، القاهرة، العدد ٧، (٢٠٠٥)، ص ١٥-٣٠.

٥) اضطراب الذاكرة وكثرة النسيان، فضلاً عن فقدان الذاكرة أو الجنون في بعض الحالات.

٦) ضعف الاستجابة للمؤثرات الخارجية.

٧) سوء تقدير الزمان والمكان وتقدير المسافات والسرعة .

٨) الإنطواء والعزلة، والشعور بالإحباط وانفصام الشخصية[١٨].

الفرع الثاني
المخاطر الصحية

يترتب على تعاطي المخدرات العديد من الآثار والمخاطر الصحية والتي يمكن أن نبرزها بالآتي:

١) الإضطرابات السريعة والشعور الدائم بالقلق[١٩].

٢) حدوث تغيرات في نشاط وتركيبة المخ بصفة عامة، وقد يصل الأمر بالمدمن الى الإنتحار.

٣) الإصابة باضطرابات في الإدراك الحسي خاصة السمع والبصر.

٤) خلل في إدراك الزمن والمسافات والأحجام، فيميل اتجاه الزمن للبطء ويميل إدراك المسافات للطول ويميل إدراك الأحجام للتضخم.

٥) القلق والتوتر والشعور بالإنزعاج وعدم الإستقرار[٢٠].

٦) الإهمال وعدم الاهتمام بالمظهر، وعدم القدرة على العمل أو الاستمرار فيه.

٧) اضطرابات في الوجدان فبعد تعاطي جرعة المخدرات يسيطر الشعور بالسعادة والنشوة وزيادة النشاط والإصابة بحالة من الغياب عن الوجود وخلق عالم من الخيال ، إضافة الى اضطراب الإدراك الحسي والفكري وانخفاض المستوى الذهني والكفاءة العقلية.

٨) العصبية والحساسية الشديدة والتوتر والإنفعال.

٩) سوء الخُلق كالتعصب والإحتيال والسرقة وخيانة الأمانة[٢١].

الفرع الثالث
المخاطر الاجتماعية

لا شك أن الإدمان على تعاطي المخدرات يخلق من المدمن شخصاً منبوذاً في نظر المجتمع، مخالفاً للقوانين والأعراف الإجتماعية والعادات والتقاليد، وأول ما تظهر الأضرار الإجتماعية على المدمن نفسه حيث تجده منطوياً على نفسه مهملاً لواجباته الإجتماعية ويصبح لا مبالياً لكل ما يحدث، بالإضافة لابتعاده عن رفاقه وأصدقائه عدا رفاق السوء الذين اقتادوه الى ذلك المصير. ولا يتوقف الأمر عند حد المدمن فحسب، بل تمتد تلك الأضرار لتصيب كافة أفراد أسرته فيؤدي ذلك الى هدم بناء الأسرة وبالتالي نبذ المجتمع للأسرة بأكملها،

(١٨) خضري أحمد، الآثار النفسية لتعاطي المخدرات، مجلة العلوم النفسية، المغرب، العدد (١٨)، (٢٠٠١)، ص٢١-٢٧.
(١٩) زكي نور، الانفصام وتعاطي المخدرات، مصدر سابق، ص ١٥-٣٠.
(٢٠) صادق محمد، تأثير تعاطي المخدرات على الصحة النفسية، مصدر سابق، ص ٢٠-٣٥
(٢١) غاني سامي، تأثير المخدرات على الوظائف العقلية، مجلة الطب النفسي والعلوم العصبية، العدد١٢، (٢٠٠٣)، ص٤٠-٥٥؛ وزكي نور، الانفصام وتعاطي المخدرات، مصدر سابق ، ص١٥-٣٠.

فضلاً عما قد يسببه ذلك من هدم الترابط والتكافل الاجتماعي وقتل روح العمل الإنساني، وكل ذلك لا شك سيقود الى انحراف بعض أفراد تلك الأسرة على الأقل سيما لو كان رب الأسرة هو نفسه المتعاطي، الأمر الذي يؤدي الى ارتكاب الجرائم كالسرقة والاحتيال والدعارة والشذوذ الجنسي والإعتداء على الأعراض والخيانة، تبعاً للظروف الخلقية والعقلية والدينية والتربوية والإقتصادية والإجتماعية السيئة التي باتت تعيشها تلك الأسرة. والمخدرات تسلب القيمة الإنسانية لمن يتعاطاها وتحقر منه وتجعل منه أشبه بالبهائم، غير قادر على قيادة الأسرة وإدارتها بصورة سليمة[٢٢].

المطلب الثاني

تمييز المخدرات من الخمر(المسكرات)

المخدرات: هو كل ما يخدر البدن والأعضاء ويُغيب العقل مع الشعور بالنشوة والفرح، أما الخمور(المسكرات): فهي كل ما يُغيب، ويُفقد، ويُخمر العقل دون فقد الحواس للشعور، بجانب الشعور بالنشوة والفرح[٢٣].

اوجه الشبه بين الكحول والمخدرات من حيث الحل والحرمة والتأثير:

أولاً: من حيث الحل والحرمة: كل من المخدرات والخمور(المسكرات) حرام شرعًا، ويأثم شاربها ومتعاطيها، وذلك مثبت بالأدلة القاطعة الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، اذ جاء في قوله تعالى:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[٢٤]. وجاء في السنة النبوية المطهرة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[٢٥].

ثانياً: من حيث تأثير كل منهما في المتعاطي: يمكن القول ان المخدرات والخمور تتشابه من حيث الآثار التي ترتبها على متعاطيها وكالآتي[٢٦]:

١. فقدان القدرة على التحكم في كمية الشرب.
٢. اضطراب الإدراك.
٣. اضطراب العمليات العقلية العليا التذكر – التفكير – الإدراك –التصور.
٤. العدوان والسلوك العدواني والكراهية.
٥. اضطراب العلاقات الإجتماعية.

---

(٢٢) مقال بعنوان آثار الإدمان على المخدرات على المجتمع، منشور في موقع الطبيب النفسي، تاريخ النشر: ١٥ يونيو ٢٠٢١.
(٢٣) مقال منشور على الانترنت بعنوان متعاطي المخدرات لا ينطبق على متعاطي الخمور، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٥.
https://www.parlmany.com/News/2/464622
(٢٤) سورة البقرة، الآية، (٢١٩).
(٢٥) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، كتاب الاشربة، باب كل مسكر خمر، حديث رقم (٧٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، من دون سنة نشر، ص١٥٨٧.
(٢٦) ريان ناصر الزهراني ونجلاء علي الزهراني، إدمان المخدرات وسوء استخدام عقاقير الادوية الطبية، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الفيوم، العدد ٢٥، ص٥٤٥.

٦. انفراط الكف عن الكلام.

٧. الهوس الكلامي واضطراب الحركة وتشويش الأفكار.

يتضح لنا مما تقدم ان المخدرات والكحول تؤثر في الجهاز العصبي المركزي والقلب والتنفس. فضلاً عن تأثيرها على طريقة التفكير، والحالة المزاجية، وكيفية إدراك الأشياء، وطريقة التصرف. وهذا بدوره يتسبب بالأمراض المزمنة والوفاة.

أما أوجه الإختلاف بين المخدرات والخمور فهي كالآتي:

١. المخدرات مسكرة ومخدرة ، أما الخمور فهي مسكرة وليست مخدرة.

٢. المخدرات مغيبة للعقل ومفسدة له. اما الخمور مغيبة للعقل دون ان تفسده.

٣. المخدرات تغيب الحواس، اما الخمور فلا تغيب الحواس بل تزيدها فرحا او حزنا حسب ظرف متعاطيها.

٤. متعاطي المخدرات عند التعاطي يكونون في حالة همدان وسكون، بينما متعاطي الخمور يكونون في حالة هيجان ووثوب[٢٧].

المبحث الثالث

اثر المخدرات في اسقاط الحضانة

تعد الحضانة مظهراً من مظاهر العناية بالطفل اذ من خلالها يكفل للطفل التربية الجسمية والصحية والخلقية والقيام بجميع شؤونه في سن معينة لا يستطيع فيها القيام بشؤون نفسه، نظراً لما يحتاجه من عناية وما يلزمه في حياته من رعاية لمصالحه، والوالدان هما اقرب الناس اليه واكثرهم شفقة وحنان عليه واحسنهم رعاية بمصلحته، عليه سوف نتناول في هذا المبحث موقف الفقه والقانون من أثر تعاطي المخدرات من قبل الحاضن ودوره في اسقاط الحضانة من خلال تقسيمه على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

موقف الفقه من أثر المخدرات في إسقاط الحضانة

لقد كرم الله تعالى الإنسان وجعل المحافظة على النفس والعقل من الضرورات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية الغراء بالمحافظة عليها وهي(الدين ، النفس ، المال ، العقل، العرض) حتى يمكن للإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض ويقوم بعمارتها. لذلك حرم الله تعالى تحريماً قاطعاً كل ما يؤدي الى الحاق ضرر بالنفس والعقل والمال ومن الأشياء التي حرمها الله تعالى(المخدرات) بجميع أنواعها وعلى اختلاف مسمياتها سواء أكانت طبيعية أم كيميائية وأيّاً كانت طرق تعاطيها عن طريق الشرب أو الشم أو الحقن لأنها تؤدي الى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفقد العقل وتفتك بالبدن وتذهب بالمال وغير ذلك من المضار. وقبل الكلام عن موقف الفقه من أثر المخدرات في إسقاط الحضانة، لا بد من التنويه ألا أن فقهاء المذاهب الإسلامية لم يتناولوا ذلك بصورة صريحة ومباشرة؛ لانهم لم يعرفوا المخدرات آنذاك لكنهم عرفوا

[٢٧] احمد فتحي بهنسي، الخمر والمخدرات في الاسلام، ط١، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ص١٥٣.

الخمور والمسكرات، وعلى الرغم من وجودها ألا انهم لم يتناولوا ايضاً اثرها في اسقاط الحضانة لكنهم تناولوها من حيث الحل والحرمة، عليه سوف نتناول موقف الفقه من حكم تعاطي المخدرات.

انقسم الفقه في حكم تعاطي المخدرات من حيث الحل والحرمة الى قولين :

القول الأول:- ذهب أصحاب هذا القول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢٨]، الى أن حكم تعاطي المخدرات هو التحريم يستوي في ذلك القليل منها والكثير وقد اتفقوا على تحريمها وتحريم تعاطيها سواء ادمنها الشخص أم لم يدمنها اختياراً أو اضطراراً قياساً بذلك على الخمر لاشتراكهما بالعلة وهي الإسكار. وجزم النووي ذلك بالقول: "وَالنَّبَاتُ الَّذِي يُسْكِرُ وَلَيْسَ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَا حَدَّ عَلَى آكِلِهِ"[٢٩]، وجاء في قوله ايضاً: "وأما مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرِبَةِ، كَالْبَنْجِ، حَرَامٌ"[٣٠]، كما جاء في قول ابن تيمية في فتاويه: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فأنه يحرم أكلهُ ولو لم يكن مسكراً [٣١]. يتضح لنا مما تقدم أنه لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها، إذ لم تكن معروفة وقت التشريع القرآني الكريم، وإنما ظهرت وعرفت بهذا الإسم بعد عدة قرون، ونظراً لعدم ورود لفظ حكمها معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الفقهية الكلية، فذكر الفقهاء بأن حكم المخدرات هو التحريم واستدلوا على ذلك من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والأجماع العقل وهي كما يأتي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١ - قال تعالى:(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٣٢]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال العلماء: كل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين[٣٣]. نستدل من ذلك ان الآية الكريمة دلت على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث ، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث.

٢- قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[٣٤]. نستدل من الآية الكريمة ان فيها دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضا، لأن الخمر ما خامر العقل وغَطاه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات. اذ

---

(٢٨) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ط١، كتاب الاشربة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ، ص ٤٤٤؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ص٣٦؛ وشمس الدين ابو عبدالله محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، ح١، دار عالم الكتب، دون مكان نشر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٩٠؛ وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، كتاب الاشربة، دار الفكر بيروت، دون سنة نشر، ص٨١١، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، العدة شرح العمدة، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٧٧.

(٢٩) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، دار الفكرة، دون مكان وسنة نشر، ص ٣٧.

(٣٠) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٠، المصدر نفسه ، ص ١٧١ .

(٣١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى،ج٣، ط١، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦، ص ٤٢٩ .

(٣٢) سورة الاعراف، الآية (١٥٧).

(٣٣) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. تفسير السمرقندي بحر العلوم، ج١، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص٥٧٠.

(٣٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

جاء في قول الذهبي في المخدرات (الحشيشة): " لكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر لفظاً ومعنى"[٣٥].

٣- وقوله تعالى:(وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ)[٣٦]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان فيها دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بالوعيد الشديد للذين أباحوا لأنفسهم الخبائث واستبدلوها بالطيبات[٣٧].

٤- وقوله تعالى:(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [38]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: النهي عن الاضرار بالنفس والقائها بالمهالك، أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، و لا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر، والقاء النفس بالمهالك[٣٩].

ثانياً : من السنة النبوية:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ(τ)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤٠]. وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(τ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٤١]. وجه الدلالة من الحديثين : يدل هذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي يسكر العقل، أياً كان نوعه، سواء اكان قليلاً أم كثيراً، والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل واسكاره[٤٢].

٢. **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**(τ) قَالَتْ:« نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[٤٣]. وجه الدلالة من الحديث النبوي قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتر والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف[٤٤].

قال ابن حجر: التحريم على ما يسكر ولم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بانها مخدرة، وهو مكابرة، لأنها تُحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها والانهماك فيها[٤٥]. نستدل من الحديث على أن الفتور هو مقدمة السكر، والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور، لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها، والنهي بذلك عن المفتر هو نهي عن

---

(٣٥) علاء الدين محمد المعروف بابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ج٧، كتاب الاشربة، مصدر سابق، ص٣؛ وأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج٣، دار المعرفة، دون مكان وسنة نشر، ٢٠٥.

(٣٦) سورة الاحقاف، الآية (٢٠).

(٣٧) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج٢٢، ط١، مؤسسة الرسالة، دون مكان نشر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص١٢٠.

(38) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٣٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨، المصدر نفسه، ص٢١.

(٤٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج٣، كتاب الاشربة، باب كل مسكر خمر، حديث رقم (٧٤)، مصدر سابق، ص١٥٨٧.

(٤١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى للبهيقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٨، ط٣، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا ، باب ما اسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٧٣٩٠)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص٥١٤. حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ص٢٠١.

(٤٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير ،ج٥، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص٣٠٦.

(٤٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى للبهيقي، ج٨، حديث (١٧٣٩٩)، مصدر سابق، ٥١٥.

(٤٤) محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن ابي داؤد، ج١٠، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ه، ص٤٩١ وزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ج٢، ط٧، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٤٦٤.

(٤٥) ابن حجر الهيثمي، فتاوى ابن حجر الهيثمي، ج٦، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص١٣٢.

المخدر، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه، وبذلك يكون تناول المخدرات حراماً. لأن المخدرات إما مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين.

ثالثاً : الاجماع :

اجمع الفقهاء على تحريم تناول المخدرات قياساً على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية لاشتراكهما في العلة، بعلة التخدير والاسكار الذي يزيل العقل، و لا يؤثر الفارق بينهما بان الخمر شراب، والمخدرات منها ما هو مأكول ومنها ما هو شراب(٤٦).

رابعاً : العقل :

إن تعاطي المخدرات يزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، لذلك يجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سبباً في زواله وإفساده، بل جعله الشرع أحد الضرورات والكليات الخمس التي حرصت الشرائع المحافظة عليها، وحرمت كل اعتداء عليها، لأن كثرة الجرائم عن قصد منه وعن غير قصد تلحق الضرر؛ وأن علة التحريم في المخدرات هي الإسكار وغياب العقل، فضلاً عن ان الخمر والمخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتجلب غضب الله عز وجل، والطرد من سعة رحمته، وتورث الأحقاد بين المسلمين، كما ان المخدرات محرمة لما فيها من الضرر على العقل والجسم والأعصاب والأعضاء والخلق والطبع والأموال والمجتمع(٤٧).

القول الثاني :- ذهب أصحاب هذا القول من المالكية ومنهم القرافي على أن هذه المواد مخدرة وليست مسكرة، واستدركوا بالقول اذا كانت لأجل النشوة والتمتع فهي محرمة واذا كانت للعلاج فهي مباحة واستدلوا عن ذلك بأمرين(٤٨).

الأول : ان المخدرات تثير الخلط الكامن في الجسد لشاربها كيفما كان، فصاحب الصفرة تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً، وصاحب السواد تحدث له بكاءاً وجزعاً، وصاحب الدم تحدث له سروراً بقد حاله، أما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

الثاني : أن شُراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح. بحيث يهجمون على الأمور العظيمة ولا يهجمون على حالة الصحو. أما متعاطي الحشيش المخدر لا نجد منهم ذلك بل هم همدة سكون(٤٩).

نستدل مما تقدم أن اصحاب الراي الثاني يرون ان المخدرات تعد من المفسدات لا من المسكرات بحسب الوجهين المذكورين.

لما تقدم أرى ومن وجهة نظري المتواضعة أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول هو الأصح والأقرب الى الصواب والأجدر بالتأييد، وهي أن تعاطي المخدرات حرام تحريم قاطع. لقوة أدلتهم التي إستدلوا بها، وسداً للذرائع.

---

(٤٦) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ج١، ط١، مسالة (٢٦٦)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٦٧؛ واحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٠، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، ص٤٩.

(٤٧) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٢، مصدر سابق ، ص٣٥ .

(٤٨) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٢، المصدر نفسه ، ص٢١٦ .

(٤٩) د. سرى زيد الكيلاني : حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٢٤، العدد ٥، ٢٠٠٩، ص ٢٨٧.

عليه يمكن القول أنه بالرغم من عدم تناول فقها الشريعة الاسلامية مسالة تعاطي الحاضن للمخدرات سواء اكان الحاضن أباً أم أماً كونها لم تكن معروفة في وقتهم، ولتحريم تعاطي وادمان المخدرات قياساً على تعاطي وادمان الخمور لإشتراكهما في العلة، يمكن القول ان تعاطي المخدرات يمكن ان ينهض ويكون سبباً رئيساً في اسقاط الحضانة من الحاضن، من خلال قياس متعاطي المخدرات على متعاطي الخمور، وبالتالي فان الحاضن الذي يتعاطى المخدرات أباً كان ام أماً تسقط عنه الحضانة لسببين؛

١. **الأول:** التعاطي والإدمان له تاثير سلبي على واقع المحضون وهذا بدوره يلحق ضرراً بالغاً بالمحضون وبمصلحته.

٢. **الثاني:** ان تعاطي المخدرات وادمانها يجعل الحاضن يفقد اهم شرط من شروط الحضانة التي حددها الفقهاء، ومنها العقل، اضافة الى فقدانه الامانة، وبالتالي من يفقد عقله يصبح غير اهلاً لرعاية شؤون نفسه فكيف يرعى من هو احوج للرعاية(المحضون الصغير)، فضلاً عن تطبع المحضون بأطباع الحاضن كونه في سن يكتسب فيه الصفات والأطباع ممن يتولى رعايته فان كان الحاضن مدمناً ومتعاطياً للمخدرات فهذا سوف يجعل الطفل يتطبع بتلك الأطباع من صغره وهذا بدوره يلحق ضرر كبيراً به اذا ما علمنا ان الفقه والقانون وضعوا شروط لمن يتولى الحضانة وفقا لمصلحة المحضون وفي ذلك اكبر ضرر للمحضون، وبالتالي تسقط عنه الحضانة.

المطلب الثاني

موقف التشريع العراقي والتشريعات من اثر المخدرات في اسقاط الحضانة

قبل الحديث عن موقف القانون من أثر المخدرات في اسقاط الحضانة عن الحاضن، لا بد من التنويه الى انه، جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي أن الحضانة مقررة قانوناً للام؛ لأنها الأقدر على رعاية الصغير والأشفق به والأكثر صبراً على تحمل مشاق تربيته من غيرها، وهذا ما اكدته الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي جاء فيها:" الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك". وتناولت الفقرة (٢) من نفس المادة الشروط التي يجب ان تتوفر في الأم الحاضنة، ومن له الأحقية في الحضانة الأم ام الأب بحسب مصلحة المحضون اذ جاء فيها:" يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، و لا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون"، من خلال الاطلاع على نص الفقرتين السابقتين يمكن القول ان المشرع العراقي نظم احكام الحضانة وفقاً لمصلحة المحضون ونص على اختيار الحاضن وفق شروط لا تقبل ادنى شك بان يكون الحاضن على قدر المسؤولية في رعاية المحضون وصيانته والقيام بجميع شؤونه واهمها عدم الحاق الضرر به، ومن هنا يمكننا تخيل الضرر الذي يصيب المحضون في حالة ادمان الأم الحاضنة او الأب الحاضن على المخدرات كونهما لا يكونان مؤهلان لإدارة شؤون نفسهما ناهيك عن ادارة شؤون طفلهما بسبب ما يتركه المخدر من آثار وخيمة على صحتهما العقلية والجسدية.

أولاً: موقف المشرع العراقي من اثر المخدرات في اسقاط الحضانة: من خلال استقراء نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي، لم يتضمن القانون نصاً يشير فيه الى اثر المخدرات في اسقاط الحضانة، لكن المشرع تناول مسألة الإدمان في المادة (٤٠) من هذا القانون والتي أجاز من خلالها لكلا الزوجين الحق في طلب التفريق أمام القضاء في حالة إذا أضر أحد الزوجين بالآخر ضرراً يتعذر معهُ استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الإضرار الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات على أن تثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.

عليه ومن خلال القياس[٥٠]، يمكن القول انه اذا كان المشرع العراقي قد أباح لكل من الزوجين طلب التفريق عندما يلحق الزوج الآخر ضرراً به وعد من قبيل ذلك ادمان وتعاطي المخدرات، بالرغم من أن الزوج المتضرر طالب التفريق سواء أكان رجلا أم إمراةً، يعد عاقلاً بالغاً وله القدرة على تسيير أمور نفسه لوحده. إلا ان المشرع اعتبر ادمان الطرف الآخر من قبيل الحاق الضرر به وله حق التفريق، فمن باب أولى وبموجب القياس يمكن عد الإدمان سبب من أسباب سقوط الحضانة عن الحاضن رجلاً كان أم إمراة لما يلحق ذلك من ضرر على المحضون الصغير، الذي لا يستطيع أن يستقل بأموره لوحده، ويحتاج الى رعاية مستمرة، فالضرر عليه يكون أكبر. فضلاً عن الى أن تناول المخدرات يؤدي الى فقدان الحاضن اهم شروط استحقاق الحضانة وهي العقل والأمانة في المحافظة على المحضون. لذلك يمكن عد تعاطي المخدرات سبب من أسباب سقوط الحضانة عن الحاضن المتعاطي للمخدرات.

لما تقدم أرى بأن تعاطي المخدرات يمكن أن يكون سبباً رئيسياً لأسقاط الحضانة عن الحاضن المتعاطي للمخدرات أباً كان أم أماً، واوصي المشرع العراقي بالنص على ذلك في قانون الأحوال الشخصية من خلال اقتراح النصوص او تعديلها بما ينسجم مع ذلك. وادعوا المشرع الى تعديل

الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية بحيث تصبح كالآتي:

" يشترط ان تكزن الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته. ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها. وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الأم او الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون. مالم يكونا متعاطيان او مدمنان للمخدرات".

وبالرغم من عدم معالجة المشرع العراقي لمسألة الإدمان في قانون الأحوال الشخصية إلا أنه عالج ذلك في القوانين الأخرى للحد منها كظاهرة سلبية لها تاثير على المجتمع، كقانون المخدرات، إذ جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٢٧) بأنه ". يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً: إستورد أو جلب أو صَدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: انتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون".

كما نص المشرع العراقي في المادة (٢٨) من ذات القانون بأنه:" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن(٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

أولاً: حاز أو احرز أو اشترى او باع او تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او سلائق كيميائية.

(٥٠) القياس: هو الحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة منصوص عليها لإشتراكهما في العلة، للمزيد من التفاصيل حول القياس ينظر، د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية من نمط جديد، ط٨، مركز دراسات برلمان كردستان، ٢٠١٢، ص٥٤ .

ثانياً : قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً او أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون".،

كما تضمن القانون ظرفاً مشدداً للعقوبة اذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لأكثر من مرة او كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة ومنوط بهم مكافحة الإتجار او الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

اما فيما يتعلق بمتعاطي المخدرات دون ان يكون من المتاجرين بها للمحكمة بدلاً من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في القانون ان تقرر ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها. كما أنه لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من اثر المخدرات في اسقاط الحضانة:

١. موقف المشرع الاماراتي من ذلك: لم ينص المشرع الإماراتي على اسقاط الحضانة اذا كان الحاضن مدمناً او متعاطياً للمخدرات في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وبذلك فانه احال المسائل التي لم يرد فيها نص، الى الراي المشهور في مذهب الإمام مالك ثم الإمام احمد ثم الإمام ابي حنيفة، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢) منه والتي تنص على:" وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة".

وبالرغم من ذلك لكن المشرع الإماراتي تناول مسالة سلب الولاية عن ولي النفس اذا كان متعاطياً او مدمناً على المخدرات حسب ما جاء في الفقرة الاولى (ب) من المادة (١٨٣) من قانون الاحوال الاماراتي والتي تنص على:" ١. يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً في الأحوال الآتية: (ب) إذا أصبح المولى عليه عرضة للخطر الجسيم في سلامته أو صحته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار الولي بفساد السيرة أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية".

نستنتج مما تقدم ان المشرع الإماراتي سلب الولاية عن الولي اذا كان مدمناً على المسكرات والمخدرات فمن باب اولى تسقط الحضانة عن الحاضن اذا كان مدمناُ او متعاطياُ للمخدرات.

٢.موقف المشرع المغربي من ذلك: لم ينظم ذلك في مدونة الأسرة المغربي، وبالتالي فقد احال المسائل التي لم يرد فيها نص الى ما ذهب اليه المذهب المالكي او الإجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم وعدالة الإسلام حسب ما جاء في المادة(٤٠٠) منه والتي تنص على" كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه الى المذهب المالكي والإجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

عليه ولما تقدم أرى بأن تعاطي الحاضن للمخدرات يمكن أن يكون سبباً رئيسياً لأسقاط الحضانة عنه، أباً كان أم أماً، واوصي المشرع العراقي بالنص على ذلك في قانون الاحوال الشخصية من خلال تعديل بعض فقرات المادة (٥٧) منه بما ينسجم مع ذلك وكالآتي:

١. تعديل الفقرة الرابعة من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية بحيث تصبح كالآتي:

" للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر مالم يكن متعاطياً للمخدرات أو مدمناً عليها وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة إذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند حاضنته ".

٢. تعديل الفقرة السابعة من ذات المادة بحيث تصبح كالآتي: " في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنقل الحضانة الى الأب ويعد من قبيل ذلك بوجه خاص تعاطيها المخدرات أو إدمانها، إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك... ".

٣. تعديل الفقرة التاسعة من نفس المادة بحيث تصبح كالآتي:" إذا فقد أبو الصغير أحد شروط الحضانة بأن كان مدمناً أو متعاطياً للمخدرات يبقى الصغير لدى أمه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة، دون أن يكون لأقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد ".

الخاتمة

أولاً : النتائج :

١. إن الشريعة الإسلامية عدت المخدرات عملاً محرماً مخالفاً لتعاليم الإسلام. وهذا بدوره يؤدي الى التأثير على الضرورات الخمس التي دعت اليها الشريعة وهي حفظ(الدين، النفس، المال، العقل، العرض).

٢. إن تعاطي المخدرات يجعل الشخص غير قادر على رعاية شؤون نفسه فكيف له رعاية شؤون غيره.

٣. إن تعاطي المخدرات يؤدي الى فقدان الشخص أهم شرط من شروط الحضانة وهي العقل؛ لأن المخدرات تذهب العقل وكذلك فقد شرط الأمانة.

٤. لم ينظم المشرع العراقي لا من بعيد ولا من قريب، اسقاط الحضانة في حالة إدمان او تعاطي الحاضنين للمخدرات، واحال هذا الأمر الى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون في حين كانت الأولى به النص على ذلك حفاظاً على مصلحة المحضون.

ثانياً : التوصيات :

١. تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية بحيث تصبح كالآتي: " يشترط ان تكزن الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته. و لا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها. وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الأم او الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون. مالم يدمنا المخدرات او يتعاطياها".

٢. تعديل الفقرة الرابعة من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية بحيث تصبح كالآتي: " للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر مالم يكن متعاطياً للمخدرات أو مدمناً عليها وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة إذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند حاضنته " .

٣. تعديل الفقرة السابعة من ذات المادة بحيث تصبح كالآتي: " في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنقل الحضانة الى الأب ويعد من قبيل ذلك بوجه خاص تعاطيها المخدرات أو إدمانها، إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك... ".

٤. تعديل الفقرة التاسعة من نفس المادة بحيث تصبح كالآتي:" إذا فقد أبو الصغير أحد شروط الحضانة بأن كان مدمناً أو متعاطياً للمخدرات يبقى الصغير لدى أمه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة، دون أن يكون لأقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد ".

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة:

١. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، ج٤، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

٢. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٣. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، ج١، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

ثانياً: كتب التفسير:

١. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. تفسير السمرقندي بحر العلوم، ج١، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.

٢. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج٢٢، ط١، مؤسسة الرسالة، دون مكان نشر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها:

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى للبهيقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج٨، ط٣، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا ، باب ما اسكر كثيره فقليله حرام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٠، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه

٣. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ج٢، ط٧، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥. محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن ابي داؤد، ج١٠، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ه.

٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، كتاب الاشربة، باب كل مسكر خمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.

رابعاً: كتب الفقه الاسلامي:

أ. **الفقه الحنفي:**

١. علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، دون سنة نشر.

٢. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ط١، كتاب الاشربة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٣. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير ،ج٥، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.

٤. محمد امين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وسنة نشر.

ب. الفقه المالكي:

١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١، عالم الكتب للطباعة والنشر، دون مكان وسنة نشر.

٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. شمس الدين ابو عبدالله محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تحقيق زكريا عميرات، ح١ ، دار عالم الكتب ، دون مكان نشر ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، دون مكان وسنة نشر.

٥. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون سنة نشر.

ج. الفقه الشافعي:

١. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، كتاب الحاوي الكبير ج١٣، كتاب الاشربة، دار الفكر بيروت، دون سنة نشر.

٢. ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، دار الفكرة ، دون مكان وسنة نشر.

٣. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وسنة نشر.

د. الفقه الحنبلي:

١. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج٣، دار المعرفة، دون مكان وسنة نشر.

٢. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، ج٨، مكتبة القاهرة، دون مكان نشر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، العدة شرح العمدة، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج١، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، من دون مكان وسنة نشر.

خامساً: كتب الفتاوى:

١. ابن حجر الهيثمي، فتاوى ابن حجر الهيثمي، ج٦، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.

٢. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى،ج٣، ط١، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦.

سادساً: كتب الفقه المعاصر:

١. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ج١، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. احمد فتحي بهنسي، الخمر والمخدرات في الاسلام، ط١، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٣. صالح غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية الناشر، ط١، دار البصيرة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤١٢هـ.

٤. د. عبد العزيز عامر، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها وقضاءا , ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

٥. علي احمد عبد العال، معالم الخيرات في شرح اضرار المخدرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون سنة نشر.

٦. محمد ابو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي للطباعة، مصر ، ١٩٥٧.

٧. د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية من نمط جديد ، ط٨، مركز دراسات برلمان كردستان، ٢٠١٢.

٨. د. وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق، ١٩٩٧.

سابعاً: البحوث:

١. ريان ناصر الزهراني ونجلاء علي الزهراني، إدمان المخدرات وسوء استخدام عقاقير الادوية الطبية، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد ٢٥.

٢. د. سرى زيد الكيلاني: حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٢٤، العدد ٥، ٢٠٠٩.

ثامناً: المجلات والدوريات:

١. خضري أحمد، الآثار النفسية لتعاطي المخدرات، مجلة العلوم النفسية، المغرب، العدد (١٨)، (٢٠٠١).

٢. زكي نور، الانفصام وتعاطي المخدرات، مجلة الصحة النفسية، القاهرة، العدد ٧، (٢٠٠٥).

٣. صادق محمد، تأثير تعاطي المخدرات على الصحة النفسية، مجلة الطب النفسي، من غير مكان نشر، العدد(١٥)، ٢٠٠٥.

٤. غاني سامي، تأثير المخدرات على الوظائف العقلية، مجلة الطب النفسي والعلوم العصبية، العدد١٢، (٢٠٠٣).

تاسعاً: الأنترنت:

١. مقال بعنوان آثار الإدمان على المخدرات على المجتمع، منشور في موقع الطبيب النفسي، تاريخ النشر: ١٥ يونيو ٢٠٢١.

٢. مقال منشور على الانترنت بعنوان متعاطي المخدرات لا ينطبق على متعاطي الخمور، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٥ https://www.parlmany.com/News/2/464622.

عاشراً: التشريعات العراقية والعربية:

١: القوانين العراقية:

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة (١٩٥٩) المعدل.

٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢: **القوانين العربية:**

١. قانون مدونة الأسرة المغربي رقم (١٩٠، ٥٧، ١) لسنة ١٩٥٧.

٢. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.

List of sources

First: Language books:

1 .Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa’ i, Lisan al-Arab, vol. 4, 3rd edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

2 .Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, vol. 1, Dar Al-Risala, Kuwait, 1983.

3. Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Al-Qamus al-Muhit, edited by the Heritage Office of the Al-Resala Foundation, supervised by Naeem Al-Irq Soussi, vol. 1, 8th edition, Al-Resala Printing and Publishing Foundation, Beirut - Lebanon, 1426 AH - 2005 AD.

Second: Interpretation books:

1 .Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi. Tafsir al-Samarqandi, Bahr al-Ulum, Part 1, Dar al-Fikr, Beirut, without a year of publication.

2. Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir Abu Jaafar al-Tabari, Jami’ al-Bayan fi Tafsir al-Qur’ an, edited by Ahmed Muhammad Shaker, vol. 22, 1st edition, Al-Resala Foundation, without place of publication, 1420 AH - 2000 AD.

Third: Hadith books and their explanations :

1 .Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Al-Sunan Al-Kubra by Al-Hayqi, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, vol. 8, 3rd edition, The Book of Drinks and the Limits Therein, Chapter: What intoxicates in large amounts, a small amount of it is forbidden, Hadith No. (17390), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2003 AD.

2. Ahmed bin Ali bin Al-Asqani, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, vol. 10, Dar Al-Ma’ rifa - Beirut, 1379 AH.

3 .Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi’ i Al-Kabeer’ s Hadiths, vol. 4, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without place of publication, 1419 AH. 1989 AD.

4. Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan al-Baghdadi al-Hanbali, Jami’ al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jawa’ i al-Kalam, edited by Shuaib al-Arna’ ut - Ibrahim Bagis, vol. 2, 7th edition, Al-Risala Foundation - Beirut, 1422 AH - 2001 AD.

5 .Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali Sharaf al-Haqq al-Azimabadi, Awn al-Ma ’ boud Sharh Sunan Abu Dawud, vol. 10, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1415 AH,

6. Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Part 3, The Book of Drinks, Chapter on Every Intoxicant is Wine, Hadith No. (74), Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi - Beirut, without year of publication.

Fourth: Islamic jurisprudence books:

A. Hanafi jurisprudence :

1 .Aladdin Muhammad bin Muhammad Amin, known as Ibn Abdeen, The Apple of the Good People, to complete Radd al-Muhtar, Part 3, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, without a year of publication.

2. Othman bin Ali bin Muhjin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla’ i, Tabyen al-Haqiqa ’ Sharh Kanz al-Daqaqiq, vol. 6, 1st edition, Kitab al-Ashraba, Grand Emiri Bulaq Press, Cairo, 1313 AH.

3 .Kamal al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid al-Siwasi Sharh Fath al-Qadeer, vol. 5, Dar al-Fikr, Beirut, without a year of publication.

4 .Muhammad Amin bin Abdeen, Footnote to the Response of Al-Mukhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanwir Al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa, vol. 3, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

5. Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry, Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaqa’ iq, vol. 4, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, without place and year of publication.

for. Maliki jurisprudence:

1 .Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki al-Qarafi, Al-Furuk - Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuk, Part 1, Alam al-Kutub for Printing and Publishing, without place and year of publication.

2 .Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Part 3, Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.

3. Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Tarabulsi, known as the Woodcutter, Mawahib al-Jalil, explained by Mukhtasar Khalil, edited by Zakaria Amirat, vol. 1, Dar Alam al-Kutub, without place of publication, 1420 AH - 2003 AD.

4 .Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki, Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Part 2, Dar Al-Fikr, without place and year of publication.

5. Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi, Part 4, Dar Al-Fikr Printing - Beirut, without a year of publication.

C. Shafi'i jurisprudence:

1 .Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib, famous for Al-Mawardi, Kitab Al-Hawi Al-Kabir, vol. 13, Kitab Al-Ashraba, Dar Al-Fikr, Beirut, without a year of publication.

2 .Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, vol. 9, Dar al-Fikr, without place and year of publication.

3. Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, Mughni al-Muhtaj li'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, vol. 5, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.

4. Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, vol. 3, Dar al-Kitab al-Islami, without place and year of publication.

D. Hanbali jurisprudence:

1 .Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hassan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husseini, Al-Rawdah al-Nadiya Sharh al-Durar al-Bahiyya, vol. 3, Dar al-Ma’rifa, without place and year of publication.

2 .Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi, edited by Salah bin Muhammad Uwaydah, Al-Iddah Sharh al-Umdah, vol. 2, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without place of publication, 1426 AH - 2005 AD.

3. Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti, Al-Rawd al-Murabba’ Sharh Zad al-Mustaqni’, vol. 1, Dar al-Mu’ayyad - Al-Risala Foundation, without place and year of publication.

Fifth: Books of fatwas :

1 .Ibn Hajar Al-Haythami, Fatwas of Ibn Hajar Al-Haythami, vol. 6, Dar Al-Fikr, Beirut, without a year of publication.

2 .Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Al-Fatawa Al-Kubra, vol. 3, 1st edition, Dar Al-Ma’rifa - Beirut, 1386.

Sixth: Contemporary jurisprudence :

1. Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, Al-Ijma’ by Ibn Al-Mundhir, edited by Fouad Abdel Moneim Ahmed, vol. 1, 1st edition, issue (266), Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.

2 .Ahmed Fathi Bahnasi, Alcohol and Drugs in Islam, 1st edition, Arabian Gulf Foundation, Cairo, 1409 AH-1989 AD.

3 .Saleh Ghanem Al-Sadlan, Narcotics and Psychotropic Drugs, Al-Nasher, 1st edition, Dar Al-Basira for Printing and Publishing, Alexandria, 1412 AH.

4 .D. Abdul Aziz Amer, Personal Status in Islamic Law, Jurisprudence and Judiciary, 2nd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1976.

5. Ali Ahmed Abdel-Al, Maalim Al-Khairat fi Sharh Harmful Drugs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, without a year of publication.

6 .Muhammad Abu Zahra, Personal Status, Dar Al-Fikr Al-Arabi Printing, Egypt, 1957.

7 .D. Mustafa Al-Zalami, Introduction to the Study of Islamic Sharia from a New Style, 8th edition, Kurdistan Parliament Studies Center, 2012.

8. D. Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr Al-Muazamur, Damascus, 1997.

Seventh: Research :

1 .Rayan Nasser Al-Zahrani and Naglaa Ali Al-Zahrani, drug addiction and misuse of medicinal drugs, research published in the Journal of the Faculty of Social Work for Social Studies and Research - Fayoum University, Issue 25.

2. D. Sari Zaid Al-Kilani: The right of a divorced woman to custody of her child in Sharia and law, research published in Mu’tah Journal of Research and Studies, Volume 24, Issue 5, 2009.

Eighth: Magazines and periodicals :

1 .Khudari, Ahmed, Psychological Effects of Drug Abuse, Journal of Psychological Sciences, Issue (18) ,(2001).

2 .Zaki, Nour, Dissociation and Drug Abuse, Mental Health Journal, No. 7 ,(2005).

3 .Sadiq Muhammad, The impact of drug abuse on mental health, Journal of Psychiatry, Issue (15), 2005.

4. Ghani Sami, The effect of drugs on mental functions, Journal of Psychiatry and Neuroscience, Issue 12, (2003).

Ninth: The Internet:

1 .An article entitled The Effects of Drug Addiction on Society, published on the Psychiatrist’s website, publication date: June 15, 2021.

2 .An article published on the Internet entitled Drug users does not apply to alcohol users. Date of visit: 10/5/2024. https://www.parlmany.com/News/2/464622

Tenth: Iraqi and Arab legislation:

1 :Iraqi laws:

1 .The amended Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.

2. Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.

2 :Arab laws:

1 .Moroccan Code Law No. (190, 57, 1) of 1957.

2. UAE Personal Status Law No. (28) of 2005 amended by Law No. (5) of 2020